بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

صادر بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ 2025/09/14

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ One Judge	**رئيسا**
السيد القاضي/ Three Judge	**عضوا**
السيد القاضي/ Two Judge	**عضوا**
وبحضور السيد/ رامي جمال	**أمين سر الجلسة**

في الدعوى رقم: FIINBNKTRN2025/00098

ابتدائي / معاملات بنكية / الاعتماد بالقبول

الدائرة الثانية هيئة ابتدائي

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة/السجل التجاري
مدعى	اختبار مدعي	98765678	
المدعى عليه	اختبار مدعى عليه	29721989000	

المحكمة

(1) تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". شيك بدون رصيد. قول الحكم إن صدور الشيكات محل الدعويين بتاريخ واحد إلى المجني عليها لا يستلزم بالضرورة اعتبارها عن معاملة واحدة. كفايته رداً على طلب الطاعن ضم هاتين الدعويين. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.

(2) إجراءات "إجراءات المحاكمة. بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تأجيل نظر الدعوى". عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دليل دفاعه. متى كان في استطاعته تقديمه قبل ذلك.

(3) تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". شيك بدون رصيد. الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين. موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(4) باعث. جريمة "بوجه عام". شيك بدون رصيد. جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. تحققها: بمجرد صدور أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع. ولو كان هناك سبب مشروع. علة ذلك؟

مراد الشارع من العقاب على جريمة إعطاء شيك دون رصيد. ماهيته؟

(5) إجراءات "إجراءات المحاكمة: التحقيق بمعرفة المحكمة". تزوير "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". شيك بدون رصيد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية الطعن بالتزوير".

الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة في الدعوى. من وسائل الدفاع الموضوعية. خضوعه لتقدير المحكمة. انتهاؤها إلى عدم جديته. لها ألا تحققه وألا تحيله للنيابة وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية.

مثال لتسبيب سائغ في رفض الطعن بالتزوير على إفادة البنك في جريمة الشيك.

(6) إثبات "بوجه عام". تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره. مادام له أصل صحيح في الأوراق. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.

مثال.

1- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن ضم الدعوى محل الطعن إلى الدعوى رقم... لجامع الارتباط بينهما وأطرحه استناداً إلى أن إذن الصرف وإن أشار إلى صدور الشيكات محل الدعويين بتاريخ واحد إلى المجني عليها إلا أن ذلك ليس لازمه وبالضرورة صدورها عن معاملة واحدة وأنه ليس هناك ما يحول دون صدورها للمجني عليها عن عدة معاملات، وأن المتهم لم يدع في دفاعه بأن الشيكات صدرت عن معاملة واحدة لاسيما وأن أوراق الدعوى خلت مما يؤيد ذلك. وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم، والتي لا يماري الطاعن في أن ما استدل به منها له معينه الصحيح في الأوراق، كاف في تبرير اطراحه لطلب ضم الدعويين المشار إليه، فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون له محل.

2- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه، مادام قد كان في استطاعته تقديمه، وهو [illegible].

3- الدفع بحمل الشيكات سند الدعوى تاريخين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام [illegible].

4- لما كانت جريمة المادة (357) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب [illegible] حتى لو كان هناك سبب مشروع، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود.

5- من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية، وكان الحكم قد عرض لطلب الطعن بالتزوير على إفادة البنك بعدم وجود رصيد واطرحه على سند من أنه لا يستند إلى أساس مادام الأمر بوقف صرف الشيكات غير مبرر قانوناً، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يكون كافياً في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

6- لما كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من إفادة البنك التجاري بعدم وجود رصيد للشيكين محل الدعوى له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج عن مدلول ما تضمنته الإفادة، فلا تثريب على الحكم إن هو نسب صدورها إلى بنك الدوحة، لما هو مقرر من أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح في أوراق الدعوى ويكون النعي عليه لذلك غير مقبول.

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 10/11/2010 أعطى بسوء نية للمجني عليه شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بالمادة (357) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنح قضت حضورياً في 12/12/2011 بحبسه عشرة أشهر وكفالة ستمائة ريال لإيقاف التنفيذ. استأنف، والمحكمة الابتدائية-بهيئة استئنافية- قضت غيابياً في 8/3/2012 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضي في معارضته في 21/6/2012 بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل ما قضي به الحكم المستأنف إلى الحكم بحبس المتهم ثلاثة أشهر.

فطعن الأستاذ/ .... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز ...

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيكين بدون رصيد، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأخل بحقه في الدفاع وشابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه لم يستجب لدفاعه القائم على ضم الدعوى الماثلة إلى الدعوى محل الطعن رقم... وأوقع عقوبتين مستقلتين عن الشيكات محل الدعويين رغم صدورها عن معاملة واحدة بدلالة إذن صرف هذه الشيكات للمجني عليها مما كان يوجب أن يصدر فيهما حكم واحد للارتباط، ولم تمهله المحكمة لتقديم أوجه دفاعه ومن ضمنها أن كلاً من الشيكين سند الدعوى يحمل تاريخين، هذا إلى أنه طلب الطعن بالتزوير على إفادة البنك ... بعدم وجود رصيد تأسيساً على أن الصرف كان موقوفاً بأمر الساحب، ولمخالفتها القواعد المصرفية وسرية حسابات العملاء إلا أن المحكمة رفضت طلبه بما لا يبرره، وأخيراً فإن الحكم نسب صدور الإفادة بعدم وجود رصيد إلى بنك الدوحة على خلاف الثابت بالأوراق، ذلك كله مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

فلهذه الأسبـاب

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن ضم الدعوى محل الطعن إلى الدعوى رقم... لجامع الارتباط بينهما وأطرحه استناداً إلى أن إذن الصرف وإن أشار إلى صدور الشيكات محل الدعويين بتاريخ واحد إلى المجني عليها إلا أن ذلك ليس لازمه وبالضرورة صدورها عن معاملة واحدة وأنه ليس هناك ما يحول دون صدورها للمجني عليها عن عدة معاملات، وأن المتهم لم يدع في دفاعه بأن الشيكات صدرت عن معاملة واحدة لاسيما وأن أوراق الدعوى خلت مما يؤيد ذلك. وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم، والتي لا يماري الطاعن في أن ما استدل به منها له معينه الصحيح في الأوراق، كاف في تبرير اطراحه لطلب ضم الدعويين المشار إليه، فإن هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه، مادام قد أتيحت له تقديمه - وهو الحال في الدعوى- هذا إلى أن الدفع بحمل الشيكات سند الدعوى تاريخين من أوجه الدفاع الموضوعية التي أبداها لأول مرة أمام محكمة التمييز، مما تنتفي معه مظنة الإخلال بحق الطاعن في الدفاع. لما كان ذلك، وكانت جريمة المادة (357) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى لو كان هناك سبب مشروع، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود. وإذ كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة التي لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية، وكان الحكم قد عرض لطلب الطعن بالتزوير على إفادة البنك بعدم وجود رصيد واطرحه على سند من أنه لا يستند إلى أساس مادام الأمر بوقف صرف الشيكات غير مبرر قانوناً، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يكون كافياً في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من إفادة البنك التجاري بعدم وجود رصيد للشيكين محل الدعوى له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج عن مدلول ما تضمنته الإفادة، فلا تثريب على الحكم إن هو نسب صدورها إلى بنك الدوحة، لما هو مقرر من أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح في أوراق الدعوى ويكون النعي عليه لذلك غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

برئاسة السيد القاضي
One Judge

رامي جمال
أمين السر الجلسة

Signature Not Verified
Digitally signed by QICDRC System
Date: 2025.09.22 14:38:57 AST